# دور قواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق

**م.م ورود لفته مطير**
**كلية القانون / جامعة ميسان**

# The role of the rules of administrative law in achieving sustainable development of Iraq

**Assisant.Lec. worood Lafta Muttair**
**College of Law University of Maisan**

**المستلخص:**

أن الاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة اصبحت من القضايا التي تشغل العالم، فقد شهد العراق كما هو بقيه العالم الكثير من التحولات في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية ...وغيرها والتي كان لها الاثر الكبير على البيئة التي ساهمت في استنزاف الموارد والزيادة في حدة التلوث مما دفع الدولة حماية البيئة وقائياً قبل وقوع الاضرار البيئية ويعد الضبط الاداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من اهم وسائل القانون في حماية البيئة ، وان موضوع تحقيق التنمية المستدامة في اطار القانون الاداري يكاد يكون من الموضوعات غير موجودة او محدودة للغاية مقارنة بفروع القانون الاخرى التي لها دور كبير في التقليل من مشاكل التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الارض في حاضرها ومستقبلها هذا من جانب ومن جانب اخر ضعف المعالجة القانونية لها نظراً لتراخي سلطات الضبط الاداري المختصة في تنفيذ احكام التشريعات البيئية وتفعيلها، وقلة الوسائل والامكانيات اللازمة وضعفها في تحقيق ما تقتضية فكرة التنمية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:** *البيئة، الضبط الاداري، الادارة، الوقاية.*

## Abstract:

The concern for the environment and sustainable development has become one of the issues that occupy the world, as Iraq has witnessed, as is the rest of the world, many transformations in all fields and at various political, social, cultural levels ... and others, which had a great impact on the environment, which contributed to the depletion of resources and the increase in severity Pollution, which prompted the state to protect the environment in a preventive manner before environmental damage occurred. Administrative control in particular with its multiple powers is one of the most important means of law in protecting the environment, and that the issue of achieving sustainable development within the framework of administrative law is almost non-existent or very limited compared to other branches of law that It has a great role in reducing the problems of environmental pollution, which threatens life on Earth in its present and future, on the one hand, and on the other hand, the weakness of the legal treatment of it due to the laxity of the competent administrative control authorities in implementing and activating the provisions of environmental legislation, and the lack of necessary means and capabilities and their weakness in achieving what is required The idea of sustainable development .

***Keywords**: The environment, Administrative control, Administrative control, protection*

.

## المقدمة:

يعد مفهوم التنمية المستدامة نتيجة طبيعية لإهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الاجيال الحاضرة دون ان تؤثر في قدرة الاجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها فاحتياجات الانسان المتزايدة دفعت الى استعمال الوسائل الحديثة لغرض اتباعها دون الاكتراث بمسألة حماية البيئة، لقد اصبحت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية وباتت مشكلة التلوث البيئي من المشاكل المعقدة في وقتنا الحاضر ومدعاة للقلق لدى الجميع إذ تحولت من مصدر للراحة والاطمئنان الى مصدر للأمراض والاوبئة والقلق الامر الذي حرك المجتمع الدولي بصورة جديه وخطوات حديثة لمواجهة مختلف التلوث البيئي، اما على الصعيد الداخلي فقد اولى المشرع الدستوري البيئة اهتماماً كبيراً في اطار التنمية المستدامة حيث اعترف بحق الفرد في العيش في ظروف بيئية ملائمة والزم الدول بحمايتها، اما المشرع العادي فقد اصدر العديد من التشريعات التي نظمت التزام الادارة بحماية البيئة وحماية الموارد وان كانت غير مقننة في قانون واحد

وقد اعتمد العراق بدورة في تكريس هذه التنمية من خلال الاهتمام بالجانب البيئي بأنشاء اجهزة ادارية او هيئات متخصصة بحماية البيئة تأخذ على عاتقها كافة الاحتياجات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على البيئة ويعد الضبط الاداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من اهم وسائل القانون الاداري في هذا الشأن إذ يؤدي الضبط الاداري دوراً مهماً في حماية البيئة وبذلك فأن سلطة الضبط الاداري الذي يوجده المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم انشطة معينة ويعهد به الى سلطة ادارية خاصة في اطار القانون الاداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة من التلوث وذلك اختصاص اساسي من اختصاصاته بوصفة ضبط ادارياً خاصاً بحماية البيئة ومكافحة التلوث من اجل بلوغ اهداف التنمية المستدامة

## مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية الدراسة ان التنظيم التشريعي لالتزام الادارة بالوقاية من الاضرار البيئية في اطار التنمية لم يحقق الحماية الفاعلة للبيئة وبذلك لن يحقق التنمية المستدامة وان الاضرار البيئية الاحتمالية التي لاتزال محلاً للجدال والنقاش حول تأكيد وجودها او نفيها عند تطبيق القواعد العامة في القانون الاداري التي تحكم مسؤولية الادارة بصورتها التقليدية يثير العديد من الاشكاليات التي تستحق البحث عن الحلول، كما تهدف

الى ازالة اللبس والغموض الذي يعتري بعض النصوص التشريعية التي نظمت التزام الادارة بالوقاية من الاضرار البيئية، كما ان موضوع تحقيق التنمية المستدامة في اطار القانون الاداري يكاد يكون من الموضوعات غير موجودة او محدودة للغاية مقارنة بفروع القانون الاخرى ولا نبالغ ان نقول ان دراستنا الاولى من نوعها.

## فرضية البحث:

يستند البحث على الفرضيات الآتية:

1. لم يعرف المشرع العراقي مصطلح التنمية المستدامة وذكره ضمناً في قانون حماية وتحسين البيئة.
2. للتنمية المستدامة خصائص واهداف.
3. تبنت التشريع الداخلي في العراق التشريعات والاتفاقيات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
4. بذلت الدولة العراقية جهودها في سن النصوص القانونية لحماية وتحسين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

## اهمية البحث:

تنبع الاهمية العلمية للدراسة من اهمية الموضوع ذاته حيث انه يتناول اسلوباً مهماً من اساليب تحقيق التنمية المستدامة، إلا هو الاسلوب الوقائي الذي يلزم باتخاذه مع مجموعة من الاجراءات اللازمة لمنع التلوث والحيلولة دون وقوع الاضرار البيئية وان الاسلوب الوقائي افضل بكثير من الاعتماد على الاسلوب العلاجي في اطار قواعد القانون الاداري فقد يكون من الصعب ازالة اثار الاضرار البيئية، كما تهتم الدراسة في بيان الحلول التشريعية لأجل توفير الحماية البيئية اللازمة ويعد هذ الموضوع مجالاً خصباً للدراسات القانونية نظراً لوجود العلاقة بين الاليات الوقائية ومسألة تحقيق التنمية المستدامة فمسألة حماية البيئة تستلزم ضرورة تدخل السلطات العامة المتمثلة بسلطات الضبط الاداري لحماية البيئة والحد من تلوثها، اما من الناحية العملية تكمن في الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات التي لها دور كبير في التقليل من مشاكل التلوث البيئي لضمان حياة للأفراد وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ابراز مجموعة من قواعد القانون الاداري التنظيمية الكفيلة بحماية البيئة وسبل حكومة السياسات البيئية والتنمية المستدامة في العراق.

## أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. ابراز مفهوم التنمية المستدامة واهمية الدور الحيوي والجوهري لقواعد القانون الاداري في تحقيقها.

2. تحديد الاساليب المعتمدة لمعالجة المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذه التنمية من خلال تفعيل الامكانيات الوقائية لحماية البيئة ومواردها من التدهور والاستنزاف.
3. ابراز حجم المخاطر البيئية التي تواجه البشرية في العراق من خلال البحث والدراسات النظرية..

### هيكلية البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى اربع مباحث، يتناول المبحث الأول منها مفهوم التنمية المستدامة و المبحث الثاني التنظيم القانوني لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة، بينما يتطرق المبحث الثالث للأساليب الوقائية في تحقيق التنمية المستدامة والمبحث الرابع الاساليب العلاجية في تحقيق التنمية المستدامة.

## المبحث الأول

## مفهوم التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً حديثاً في دول العالم الصناعي والنامي للتعامل مع الانشطة الاقتصادية وانه مفهوم غامض يفسر بطرق مختلفة وقد عملت المحميات الدولية على تحقيقها وتطويرها من خلال وضع التشريعات التي تعزز تفعيل وتحقيق التنمية المنشودة وتوفير الرخاء للشعوب والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وحماية البيئة ومن المهم ان نستعرض مفهوم التنمية المستدامة من خلال التعاريف وقد اولت الامم المتحدة والهيئات الدولية البيئية والتنمية بالغ الاهتمام من خلال الربط بين المفهومين وكذلك ربطهما بمجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يثبت فيها الانسان الامر الذي يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ليسلط الضوء في المطلب الاول على تعريف التنمية المستدامة اما المطلب الثاني خصائص واهداف التنمية المستدامة.

### المطلب الاول: تعريف التنمية المستدامة

ان البحث عن مفهوم التنمية المستدامة في اطارها القانوني يتطلب تحديدها من الناحية اللغوي والفقهي والتشريعي على النحو التالي:

**اولاً : التعريف اللغوي:** يقتضي الحال ان نتطرق لمفهوم التنمية في المعنى اللغوي للتنمية فتعرف لغوياً: نَّمى، ينَّمِي، نّمِ، نَماَءً، تنمية فهو مُنمّ ومعناه: إنتاجَه زادَ وكثرّ أي رفع معدلة وطّوره، ونَماء: ثروه (ابن منظور، 2005)

اما معنى المستدامة لغةً: أَدم، الأُدمةُ، ادمه والأُدْمُ: وهي القرابة والوسيلة الى الشيء وقيل الألفةُ والاتفاق وأدَمَ: اصلح والفَّ ووفق (ابن منظور، 2005)

تعريف التنمية المستدامة اصطلاحاً: هي كل الاجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات توجيهات التنمية التكنولوجية والتغييرات المؤسسية بما يضمن اشباع الحاجات والانشطة الانسانية الحالية والمحتملة مستقبلاً (عطية ، 2003)، كما تم تعريفها بأنها (( التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون التفريط في مقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها)) (محمد، 2007)

والاستدامة مصطلح ذات اصل لاتيني (sustainable) بمعنى يدعم يعود الى علم الايكولوجيا ( Ecology) ومعناها هي بقاء الشيء والجهد متواصل واستخدمت الدراسات العربية مصطلحي (التنمية المستديمة) و( التنمية المستدامة) بصورة مترادفة كترجمة للمصطلح (Sustainable Development)

**ثانياً: التعريف الفقهي للتنمية المستدامة**: يرى بعض من فقهاء القانون من الصعب ايجاد تعريف جامع ومانع للتنمية المستدامة فهذا المفهوم ليس له معنى معين داخل النظام القانوني ويرجع غموض هذا المفهوم لارتباطه اساساً بالقوانين ذات الصلة بالبيئة والاقتصاد لذا تعرض لها بعض الفقهاء فعرفة احد الفقهاء التنمية المستدامة ((هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها))(HERE, 2010) وهناك من عرفها بأنها(( تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم)) (غنيم، 2007).

ومن خلال هذه التعريفات تبين لنا ان التنمية المستدامة انها مستمدة من مبادئ ثلاثة هي العدالة الاجتماعية ، حماية البيئة، النشاط الاقتصادي ويمكن القول انها تهدف الى حماية البيئة وتحقيق رفع مستوى المعيشة والرفاهية من خلال استغلال الموارد المتاحة والطاقات والامكانيات والوفاء باحتياجات الاجيال الحالية دون الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها للسماح لهم بالحصول على نفس فرص التنمية او اكثر.

**ثالثاً: التعريف التشريعي للتنمية المستدامة:** تعد الاتفاقيات الدولية مرجعاً هاماً لتكريس مبدأ التنمية المستدامة ومن هذا المنطلق تم تعريفه في العديد من الاتفاقيات او الاجتماعات الدولية، ويعد تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برو تتلاند) هو الاكثر شهرة في تعريف التنمية المستدامة والاكثر قبولاً لدى الحكومات والمؤسسات الذي عرفها على انها (( التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)) (الهيتي، 2009) اما البنك الدولي فأنه يعرف التنمية المستدامة بأنها (( تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن اتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل او زيادته المستمرة عبر الزمن اذ ان راس المال

يتضمن رأس مال صناعياً (معدات وطرق.. الخ) وبشرياً (معرفة ومهارات) واجتماعيا (علاقات ومؤسسات ويتنبأ غايات) (حاجم، 2014)

يذكر المشرع العراقي تعريف للتنمية المستدامة هذا المصطلح في المادة (الاولى) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي جاء فيه (( لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة شرع هذا القانون)) (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، 27 لسنة 2009).

ونرى على المشرع العراقي وضع تعريف لمصطلح التنمية المستدامة يشمل ابعادها في البيئة والمجتمع والاقتصاد وجميعها تنعكس على رفاهية الانسان بتعريف متكامل يتسم بالضبط والترشيد للموارد والوصول الى مستقبل افضل من خلال تحسين نوعية الحياة.

## المطلب الثاني

## خصائص واهداف التنمية المستدامة

لقد ساهمت التعاريف المختلفة التي وردت في مضمون التنمية المستدامة في ابراز خصائصها واهدافها والتي يتم تناولها في ما يأتي:

**اولاً: خصائص التنمية المستدامة:** تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص التي تتفرد بها وتشكل المحور الاساسي للتنمية المستدامة، فترتكز التنمية المستدامة على الجانب البشري أي عنصر الانسان باعتباره الكائن الاكثر تأثيراً من خلال التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية فالعلاقة بين الانسان والتنمية المستدامة علاقة وطيدة، فالتنمية المستدامة هي التي تكفل حقوق الانسان في الحاضر والمستقبل من خلال تحسين حياة افراد المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والامن والاستقرار البيئي وان يحيا حياة صحية منتجة (تقرير الامم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، 1992)

كما ان التنمية المستدامة تعد ذات صفة عالمية من خلال ازالة الفوارق وخلق التوازن بين النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية للحفاظ على الانظمة البيئية والموارد المتوفرة للحد من الفقر العالمي ورفع دخل الفرد وتجديد صيانة الموارد ومن خصائص التنمية المستدامة انها تعمل على مراعاة المساواة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال اتباع القواعد الواجبة في الاقتصاد الموجه وهو تدخل الدولة في القطاعات

الاقتصادية دون ترك النشاط الاقتصادي للأفراد واتاحة الحرية المطلقة لهم في هذا المجال لأنه من شأنه ان يهدد المجتمع الاقتصادي بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية (ابو الخير، 2008)

والتنمية المستدامة في حفظ النظام الاقتصاد على وفق هذا المعنى المتقدم يدخل في نطاقة حماية البيئة ومكافحة تلوثها لما للمشاكل البيئية من ابعاد اقتصادية تخل بالنظام الاقتصادي للدولة والحقيقة ان حماية البيئة ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالقضايا الاقتصادية بصورة ايجابية تدفعها نحو التقدم او بصورة سلبية تؤدي الى فشلة ودرء التلوث البيئي من اكثر النشاطات الاقتصادية ادراراً للربح لذلك حرصت اكثر الدول على الاهتمام بتلوث البيئة وهدر الموارد الطبيعية بسبب التقدم الاقتصادي (الخولي و طلبة، 1990)

**ثانياً: اهداف التنمية المستدامة:** تسعى التنمية المستدامة من خلال محتواها الى تحقيق مجموعة من الاهداف منها الحد من استنزاف الموارد الطبيعية والحد من استغلالها باعتبارها معرضة للنفاذ من خلال الدعم التكنولوجي المتقدم للاقتصاد وذلك باستخدام تكنولوجيا ومعدات حديثة تضمن انخفاض نسبة التلوث وذلك لان النشاطات الاقتصادية على اختلاف انواعها زراعية كانت ام صناعية تختلف في مدى تأثيرها على التوازن البيئي لأنه حفظ التوازن البيئي اصبح جزء من التنمية المستدامة (محارب، 2004).

ومن اهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة على رواء المدن ورونقها لأنه من النظام العام الجمالي للبيئة حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة (القباني، 1992)، كذلك تهدف التنمية المستدامة على وقاية الانسان في صحته من كل ما يكون سبباً يتحمل ان يمس بها من الامراض والاوبئة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مياه الشرب والاطعمة المعدة للبيع ومكافحة الامراض المعدية واعداد المجاري الصحية وجمع القمامة لاسيما بعد التطور الصناعي وازدياد عدد السكان الذي سهل انتشار الامراض ودخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات واستخدام المواد الكيمياوية المؤثرة على طبقة الاوزون والغلاف الجوي مما يستلزم قيام الادارة بتطبيق قواعد القانون الاداري العام والضبط الاداري البيئي باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وضوابط وقائية تعني بالصحة العامة ومكافحة التلوث البيئي وتهدف التنمية المستدامة على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال توزيع السكان بين الارياف والمدينة من اجل تقريب الخدمة من المواطن واقامة مشاريع تراعي خصوصية المناطق من اجل دفع وتيرة التنمية (مراد، 2009).

وزيادة الدخل الوظيفي من اهم اهداف التنمية المستدامة من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة وذلك متوقف على امكانيات الدولة والاقتصاد في الموارد المالية والاستعانة بالخبراء

والمختصين في المجال البيئي لوضع سياسات تحقيق الربح وتحافظ على البيئة وحماية مواردها (عمر، 2008).

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة

لغرض القول بأن الادارة ملزمة بالوقاية من الاضرار البيئية وتحقيق التنمية المستدامة لابد من تحديد الاساس الذي يلزمها باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة وهذا الاساس قد ينشأ عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والذي ينعكس على الالتزام الادارة الداخلي بالوثيقة الدستورية او التشريعات العادية وتختلف طبيعة هذا الالتزام باختلاف الاحوال وظروف الادارة التي تعمل بها والامكانيات المتوفرة ولذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين المطلب الاول الاساس الدولي لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة ونخصص المطلب الثاني لبيان الاساس الوطني لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة.

### المطلب الاول

### الاساس الدولي لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة

اهتمت الامم المتحدة والهيئات الدولية البيئية بالتنمية من خلال ربطها بمجموعة الامور الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان فعقدت مؤتمرها الاول للبيئة في 16 حزيران 1972 الذي تضمن معالجة مشكلات التلوث في الماء والهواء وطرق حمايتها ووقف اخطار الاشعاعات النووية ودعت الى وضع التدابير الضرورية لحماية الحياة والبيئة ودور الحكومات في حماية البيئة للأجيال القادمة (قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة).

كما نصت المادة (55/أ) من ميثاق الامم المتحدة على انه (تحقق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاجتماعي والاقتصادي) واصدرت العديد من القرارات والاعلانات الدولية والمنظمات المتخصصة لتفعيل الحق في التنمية كحق اصيل غير قابل للتجزئة ضمن حقوق الانسان الاساسية منها قرارها رقم (1515) الصادر في 1960 الذي اوصت فيه بضرورة احترام الدول للحق بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وممارسة سيادة الشعوب والامم المفيدة على ثرواتها ومواردها الطبيعية من خلال الاحترام المتبادل بين الدول (بسيوني، 2006).

وفي الوقت الذي يتحول فيه الاقتصاد الوطني من اقتصاد حقيقي قائم على الصناعة والزراعة الى اقتصاد وخدمات، كان لمؤتمر ستكولهم اثاراً على الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة بشكل افضل لجميع

دول العالم من خلال وضع تشريعات قانونية لحماية البيئة ومواجهة التصحر والتلوث وحماية المياه العذبة والتربة والبيئة البحرية وحق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة لصالح الاجيال الحاضر والمستقبل نظراً لعدم اهتمام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالبيئة لان التنمية المستدامة وحماية البيئة تتطلب زيادة الوعي البيئي من خلال ايجاد وسائل لتقليل حجم طلب الدول على موارد الارض الامر الذي يكون إلا بتكاتف جهود دولية لهذا اتفقت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2002 الخاص بالتنمية المستدامة الاحتياجات الى وجود هيكل مؤسسي للبيئة الدولية يستطيع التصدي للمشكلات البيئية يلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبيئة اذ سجلت الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الاطراف ابرزها ( كفالة التنمية المستدامة) وكذلك الميثاق العالمي للطبيعة المنعقد في (زائير) عام 1975 والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في (فينا) عام 1993 على الحق في التنمية وازالة العقبات امام هذا الحق (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1997).

اما فيما يخص التنمية المستدامة في الاتفاقيات العربية فقد نصت المادة (44/ الفقرة الاولى) من ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي الذي اتخذته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية على حق الشعب العربي في تقرير مصيره والحرية في السعي العربي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل كما نص في الفقرة (الثانية) من ذات المادة على حق الشعب العربي في ازالة جميع اشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي وحقوق الشعب العربي كافة على ثرواته وموارده الطبيعية والعيش في حياة كريمة وامنه والتمتع برعاية اجتماعية وصحية وبدنية ونفسية والوقاية من الامراض (دستور جمهورية العراق، 2005).

وبناءً على ما تقدم نرى ان الدور الهام للقانون الدولي في تحقيق التنمية المستدامة والذي بدورة يقوم على مجموعة القواعد القانونية التي نجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعرف الدولي في مجال حماية البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي بما يضمن تحقيق واستدامة الموارد للأجيال الحالية والمستعجلة بفتح افاق التعاون مع الدول الاخرى.

## المطلب الثاني

## الاساس الوطني لقواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة

هناك الكثير من النصوص الدستورية والتشريعية التي نظمت التزام الادارة بتحقيق التنمية المستدامة فهو يحدد المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية التي ينبغي على السلطات العامة ان تنتهجها ومما لاشك فيه ان الدستور لا يقتصر على مجرد تأسيس السلطات وتحديد اختصاصاتها بل يضمن فضلاً عن ذلك حقوق المواطنين الاساسية كالحق في الحياة والحق في العدالة والحق في بيئة صحية نظيفة ومن ثم بدأت الكثير من الدساتير المعاصرة تكفل وبصراحة الحق في التنمية المستدامة وتختلف الدساتير فيما بينها بشأن اسلوب النص على حق الفرد بالتنمية وحماية البيئة، وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 نلاحظ ان المشرع ذهب الى الاشارة الى التنمية المستدامة من خلال الاعتراف بحق الفرد في البيئة السليمة وجعل من الدولة الجهة التي تكفل حمايته اذ نص على انه (اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) (دستور جمهورية العراق، 2005) ونلاحظ ان الحق في البيئة السليمة حقاً دستورياً في مصاف الحقوق والحريات الاساسية الاخرى وفي هذا البيان تضمن الدستور العراقي ان تكفل الدولة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة اذ نص على انه (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش) (محسن، 2013) ويمكن القول ان الدولة ملزمة بحماية النظام العام داخل المجتمع من خلال حماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية وحماية الصحة العامة والحيلولة دون انتشار الامراض والاوبئة من خلال الرقابة الصحية على مواصفات الحياة الصالحة للشرب للاستخدام والتخلص من القمامة واعادة تدويرها وتوفير حد ادنى من الهواء النقي (وزارة البيئة، 2008).

وتتعدد القوانين التي صدرت في مجال التنمية المستدامة فقد اولى للبيئة اهتماماً كبيراً فتمثل بقانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والذي يهدف الى حماية البيئة بمختلف عناصرها من مختلف صور التلوث والارتقاء بها ومنع تدهوروها او تلوثها وازالة ومعالجة الضرر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراثي الثقافي والطبيعي والصحة العامة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بما يحقق التعاون الدولي والاقليمي ويكفل تحقيق التنمية المستدامة (جريدة الوقائع العراقية، 1981)

وقد صدرت عدة قوانين بشأن حماية الصحة العامة منها قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل (جمهورية العراق، 2010)، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 (جمهورية العراق، 2013)، وقانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 (الوقائع العراقية، 2008) وقد اصدر المشرع

العراقي قوانين في مجال حماية المياه منها قانون تنظيم استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 وقانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008 (الوقائع العراقية، 1985)، اما بشأن القوانين التي صدرت في مجال القطاع الزراعي وحماية التربة ومنها قانون الغابات والمشاجر رقم (3) لسنة2009 وقانون تسجيل واعتماد المبيدات الزراعية رقم 47 لسنة 2012 وقانون وزارة الزراعة رقم 10 لسنة 2013 وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985 (جريدة الوقائع العراقية، 2015) وقانون الوقاية من الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 (جريدة الوقائع العراقية، 2015).

يتضح مما تقدم ان موقف المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على الاجراءات القانونية التي تحكم دور الادارة بالوقاية من الاضرار البيئية وان كانت في نصوص متفرقة بشكل غير مباشر فضلاً عن الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة التي تفرض على كل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ان تقوم بالحفاظ على سلامة البيئة .

## المبحث الثالث

## الاساليب الوقائية في تحقيق التنمية المستدامة

يعد مبدأ اسلوب الوقاية من الاساليب المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة وهذه الاساليب هي جزء لا يتجزء من قواعد القانون الاداري التي تتماشى مع مفهوم العدالة لذلك نجد ان هناك علاقة وطيدة من مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة تكمن اساساً في ان الهدف الرئيس من وضع الاليات والتدابير الوقائية لحماية البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة وتعد الانظمة والوسائل الادارية في مجال البيئة من انجح الاساليب ذات الطابع الوقائي لذا سنبحث هذه الاساليب بالمطلبين الآتيين:

### المطلب الاول

### الحظر والترخيص البيئي

يقصد بالحظر البيئي ان يمنع القانون اتيان بعض التصرفات او ممارستها اذا كان من شأنها ان تهدد البيئة وتؤدي الى الاضرار بها (القحطاني، 2003) وذلك لأنه يعد الوسيلة التي يلجأ اليها سلطات الضبط الاداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام ونظراً لأهمية هذا الاجراء في حماية البيئة نصت التشريعات البيئية على الحظر بنوعية المطلق والنسبي تبعاً لجسامة التصرف محل الخطر فالخطر المطلق ان يحظر القانون بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة افعال معينة لما لها من اثاراً ضارة بالبيئة (الحلو، 2002)، الاصل ان الحظر الشامل المطلق للحرية غير مشروع لأنه يؤدي الى الغاء الحريات الفردية اما اذا كان نسبياً او جزئياً لا يصل الى الغاء

الحرية العامة فانه يكون مشروعاً وبالإمكان اجازة الحظر الشامل متى ما كانت ممارسة النشاط تشكل اخلالاً بالنظام العام، وهناك عدة تطبيقات بشأن المنع المطلق لممارسة بعض الانشطة فمنع المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009) كما منع في تعليمات حماية البيئة من مخلفات البلدية رقم 2 لسنة 2014 رمي مخلفات البلدية في الموارد المائية او على ضفافها (تعليمات حماية البيئة من مخلفات البلدية العراقية رقم 2، 2014) ، كما يمكن ان يكون المنع المطلق مؤقتاً كاصدار قرار منع دخول الاشخاص لمنطقة موبوءة تجنباً لانتقال العدوى نجد ان المشرع العراقي حسناً فعل عندما نص على اسلوب المنع المطلق كأجراء من الاجراءات الوقائية التي تستخدمها الادارة لحماية البيئة ومنع الاضرار في مجال الانشطة او التصرفات السلبية للبيئة ويشمل المنع النسبي بمنع القيام بأعمال او نشاطات معينة الابعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لما تنطوي عليه من تأثيرات خطرة على البيئة او اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة وفق الضوابط المحددة من التشريعات المرتبطة بحماية البيئة ويقع على الادارة فرض المنع النسبي كأجراء يهدف الى توخي حصول الضرر البيئي بعد تقدير جسامة الخطر عند ممارسة بعض الانشطة المضرة على السلامة البيئية واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ذلك وهناك بعض الامثلة التي وردت بشأن اسلوب المنع النسبي ففي قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 منع استخدام او تصنيع او اعادة او بيع او شراء او القيام باي تصرف كان بمصادر الاشعاع المؤذي الابعد الحصول على اجازة (قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي، 1980) وفي السياق ذاته سارت التشريعات الاجرامية بالنص على الترخيص ويقصد به اشتراط القانون لممارسة نشاط معين تجاري او صناعي او خدمي او غيرها الحصول على اذن مسبق من الجهات المختصة لما لهذا النشاط من اتصال مباشر او غير مباشر بالنظام العام وفي مجال البيئة نصت التشريعات البيئية على الترخيص كأجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الاقل تأثيراً بالنظام البيئي والتي لا يجوز ممارستها الابعد الحصول على اذن مسبق ويعد الترخيص احد اهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة لان ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منع الترخيص الا بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة التي قد تتعلق بالشخص المتقدم طبيعي او معنوي ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الترخيص او الاذن بممارستها وفقاً لمقتضيات حماية البيئة (القحطاني، 2003)، ومن الامثلة على ذلك اشترط المشرع العراقي لقطع اشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح الترخيص (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009) والقانون هو الذي يحدد الجهات التي تمنح الترخيص سواء السلطة المركزية او الولايات في الدول الاتحادية.

## المطلب الثاني

## الالزام والاخطار البيئي

يقصد بالإلزام البيئي تصرف ايجابي تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري لإلزام الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالقيام بعمل معين الذي اوجبه القانون، ويعد الالزام الصورة الشائعة التي تستخدمها سلطات الضبط الاداري فهي في نطاق هذا الاجراء تهدف الى تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته (بن سفيان، 2003)، بهدف حماية البيئة ومنع التلوث اذا ما تقيدت بشروط هذا الالزام.

وقد فرضت التعليمات نفسها على الجهات التي تمارس انشطة تنتج نفايات خطرة عدة التزامات بان تستخدم التقنيات الحديثة ذات الكفاءة العالية مع تنفيذها برنامج تدريس للعاملين في هذا المجال (تعليمات ادارة نفايات الجهات الصحية العراقية رقم 1، 2015) كما الزمت تعليمات ادارة نفايات الجهات الصحية في العراق رقم 1 لسنة 2015 التي تنتج نفايات معينة خطرة بان تستخدم الاجهزة المطورة وتختار البدائل والمواد الاولية الاقل ضرراً على الصحة والبيئة (تعليمات ادارة نفايات الجهات الصحية العراقية رقم 1، 2015).

ولا يكفي ان تقوم الادارة بعمل ايجابي في مجال حماية البيئة لأجل القول بانها ادت التزامها بالوقاية من وقوع الاضرار البيئية حيث ان مبدأ نوعية او جودة الخدمة التي يقدمها المرفق العام ويعرف المرفق العام بانه نشاط او خدمة عامة اما المرفق العام بالمعنى العضوي فهو المنظمة التي تقدم الخدمة وقد تتوفر فيه معايير الجودة يتطلب من الجهات الادارية نوع محدد من الجودة عند اداء الخدمة وليس فقط مجرد اداء الخدمة على اي صورة كانت.

اما الاخطار ويقصد به اجراء وقائي يلزم بموجبة الاشخاص الطبيعية او المعنوية بأخبار سلطات الضبط الاداري البيئي المختصة قبل ممارسة نشاط معين بما يحول دون تهديد النظام العام ومنع وقوع الاعتداء عليه (كنعان، 2006) والاخطار يكون على نوعين اما ان يكون سابقاً لممارسة النشاط او يلزم الشخص الطبيعي او المعنوي ان يبلغ الجهات الادارية المختصة قبل قيامة وإلا تعرض للمسألة القانونية (الحلو، 2002) تتقرر في ضوء ذلك اما السماح بممارسة النشاط او عدم ممارسته لتجنب اثار البيئة الضارة ومن الامثلة على ذلك اشترط المشرع العراقي الاخطار المسبق من خلال استحصال الموافقات الرسمية لا دخال النفايات الخطرة والاشعاعية ومرورها من الدول الاخرى الى الاراضي او المجالات الجوية او البحرية العراقية (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009).

او قد يكون الاخطار لاحقاً فالقانون لا يشترط الحصول على اذن سابق او ابلاغ للقيام ببعض النشاطات التي من شأنها ان تلوث البيئة بل اوجب المشرع على صاحب الشأن ابلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من القيام به يحددها القانون لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة

اثار هذا النشاط ومنع التلوث الذي ينتج عن الاضرار (الزنكة، 2011) ولم يأخذ المشرع العراقي بالأخطار اللاحق ويتضح مما تقدم ان الوسائل والاجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الاداري البيئي من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها تعد غاية وقائية سابقة للبيئة من المخاطر وتهدف الى تحقيق التنمية المستدامة فيما لو مارست هيئات الضبط الاداري المختصة دورها بشكل المطلوب في ضوء السلطات والصلاحيات الممنوحة لها التي نصت في صالح التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد والبيئة الطبيعي.

## المبحث الرابع

## الاساليب العلاجية في تحقيق التنمية المستدامة

حرصت اكثر التشريعات البيئية ان تنص على مجموعة من الجزاءات القانونية التي تترتب على افعال التلوث المحظور فالمصالح الجديرة بالحماية تتطلب اخضاعها لنظام جزائي غير اداري تتنوع الجزاءات المترتبة عليها وتعد الجزاءات الجنائية والمترتبة من اهم هذه الجزاءات غير الادارية التي نجد لها تطبيقاً واسعاً في التشريعات البيئية فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق حماية البيئة وارساء التنمية المستدامة، وهذا ما سنبحثه في المطلبين الآتيين:

### المطلب الاول

### الجزاءات غير الادارية البيئية

تعد حماية البيئة من المخاطر التي تهددها مسألة بالغة الاهمية فبالرغم من وجود جزاءات ادارية تترتب على مخالفة التدابير الوقائية إلا انها لم تعد كافية لمواجهة هذه المخاطر وبالتالي يتطلب وضع جزاءات رادعة للمخالفين كالجزاءات الجنائية في حال ارتكاب الجرائم البيئية والتي تعد اكثر تأثيراً على اصحاب المشاريع التي تسبب اضراراً كبيرة يصعب اصلاحها ولقد حدد المشرع العراقي على عقوبة الحبس والسجن في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي قانون حماية البيئة او في القوانين الاخرى المعنية بحمايتها وبالتالي يتوجب تحديد الافعال التي تستوجب عقوبة الحبس حيث نص علة انه (اولاً: يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة او بكلتا العقوبتين) (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009).

وتعد العقوبات السالبة للحرية اهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة نظراً لما تحققه من ردع عام وخاص لذا تم النص عليها في العديد من التشريعات البيئية وقد نص المشرع العراقي على انه ( يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة مع التعويض) (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009).

وبالعودة الى النصوص التشريعات البيئية ونصوص قانون العقوبات العراقي نجد انها قد خلت من عقوبة الاعدام من حق كل شخص يتعامل بالمواد والنفايات النووية باي صورة في بيئة الدولة وفي اطار التشريعات البيئية نجد ان العقوبات المالية تعد ابرز العقوبات المطبقة على جرائم التلوث البيئي وتعد الغرامة المالية من ان انجح العقوبات التي تصيب الشخص في ذمته المالية وهم من المستثمرين الاقتصاديين فضلاً عن ذلك ان اغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناتجة عن نشاطات صناعية تهدف تحقيق مصلحة اقتصادية (الفيل، 2009).

فالغرامة بوصفها جزاء مالياً هي الزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغاً معيناً من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة وتحسين البيئة اذ حرص المشرع العراقي على انه تكون عقوبة الغرامة بوصفة جزائاً جنائيا لمخالفة القانون اعلاه حيث اورد هذه العقوبة الى جانب عقوبة الحبس عندما نص على انه (اولاً: يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة بالحبس او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولأتزيد عن عشرين مليون دينار عراقي او بكلتا العقوبتين) ونلاحظ ان المشرع العراقي قد عمل على تحديد الحد الاعلى وتاركا للقاضي السلطة التقديرية وكان موفقاً عند النص على ذلك لترك تقدير جسامة الضرر للقضاء لأنه الاسلوب الامثل لمعالجة الاضرار البيئية

والى جانب الغرامة هناك عقوبة المصادرة بوصفها جزاءً مالياً عينياً له اهمية كبيرة في مكافحة جرائم تلوث البيئة بوصفها تدبيراً وقائياً وجوبياً بالنسبة للأشياء الخطيرة التي يقدر المشرع ان حيازتها وتداولها جريمة نظراً لما لها من خطورة على الوسط البيئي بمختلف عناصره (جعفر، 1988) إلا ان المشرع العراقي لم ينص عليه واكتفى بالنص على اعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأها او التخلص منها وكان الافضل النص عليها لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

## المطلب الثاني
## الجزاءات الادارية البيئي

بينا فيما سبق الجزاءات غير الادارية البيئية لذا سنين الجزاءات الادارية البيئية التي هي اشد انواع الجزاءات عند مخالفة مختلف الاليات الوقائية لحماية البيئة وذلك حسب درجة المخالفة التي قد يرتكبها الافراد عند المساس او الاضرار البيئية، وتعد هي اوقع اثراً من ذلك فغلق المنشأة او ايقاف النشاط تؤدي الى خسائر مالية كبيرة للمخالف وتمس مصالحة في العمل وحرية التجارة والصناعة وذلك بلا شك رادع للمخالفين وحماية للبيئة (العجمي، 1993) وسنبين باختصار هذه الجزاءات على النحو الاتي:

**اولاً: الغلق او ايقاف النشاط:** ويقصد بالغلق الاداري جزاء اداري يصدر من الادارة المختصة نتيجة مخالفتها للقوانين والتعليمات ومنع المنشأة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق بقرار اداري يصدره من الجهة الادارية المختصة مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك (فوده، 2008).

اما بالنسبة لوقف النشاط وقف العمل بالمنشأة التي ارتكبت عملاً مخالفة للقوانين والتعليمات وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث او المساس بالصحة العامة اما بصفة مؤقتة او دائمة ويشمل هذا الجزاء النشاط من دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن القلق الاداري (العجمي، 1993).

واخذ المشرع العراقي بالجزائيين في قانون حماية وتحسين البيئة بنصه على انه (اولاً: للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث لأنه العامل المؤثر خلال عشر ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة مخالفة) (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27، 2009).

**ثانياً: الازالة الادارية:** اسلوب من اساليب الادارة عبارة عن جزاء يصدر بقرار اداري من الجهة الادارية المختصة الغرض منها ازالة المخالفة البيئية اذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك لتجنب الاضرار او الاخلال بالوسط البئي من دون ان يكون للمخالف مزاولة هذه الاعمال مرة اخرى (الحلو، 2002).

وبسبب اهمية هذا الجزاء نص قانون وتحسين البيئة على هذا الجزاء منها نصة على انه (.... ثانياً: مع مراعاة الاحكام المنصوص في البند (اولاً) من هذه المادة للوزير او من يخولة ممن لا تقل وظيفته عن مدير

عام فرض غرامة .. تكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة).

**ثالثاً: سحب الترخيص:** ويعد من اهم وسائل الرقابة الادارية ومن اشد الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة فكما للإدارة الحق في منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية لممارسة نشاطات معينة فلها كذلك الغاء الترخيص او سحبة عند مخالفة المرخص للشروط، وبالرجوع الى قانون حماية البيئة العراقي نجدة قد خلا من النص على جزاء الغاء او سحب الترخيص على الرغم من دورة الفاعل في الضبط الاداري في حماية البيئية.

## الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات

لقد توصل البحث للاستنتاجات الآتية:

1- يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة وتباينت التعريفات الفقهية في تعريفها التي تبين توظيف القدرات الطبيعية والبشرية والصناعية افضل توظيف لها في جميع المجالات الاقتصادية والاستثمارية بما يساهم في حماية الاجيال الحالية والاجيال التي لم تولد بعد بدون ان تستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل وتنوعها.

2- كما اظهرت الدراسة ان التنمية المستدامة تتسم بصفات وخصائص معينة اتفق بعضها في انها وظيفة ذات طبيعة قانونية غائية كما تعد ضرورة للمجتمع لا غنى عنها وذات طبيعة وقائية ليشمل على تحقيق هدفين الهدف الاول: طبيعي من الماء والهواء والبحار والتربة والمحيطات والموارد وغيرها من العناصر التي لا يتدخل الانسان في وجودها والثاني: صناعي يشمل تحقيق الاستثمار والصناعة ويوسع في نطاقه.

3- كما احتوى الدستور العراقي لعام 2005 على اعتراف صريح بواجب الدولة في تحقيق التنمية المستدامة وحمايتها وحق الانسان في بيئة نظيفة وصحية ويعد هذا من الحقوق الاساسية المعترف بها على المستويين الدولي والوطني سواء كان ذلك في الاتفاقيات والاعلانات الدولية ام في التشريعات الداخلية.

4- تبين من خلال الدراسة ان الالتزام بالوقاية من الاضرار البيئية يحقق غاية التنمية المستدامة ويقع على الادارة التي تكون مختصة اصلاً بحماية البيئة من تأثيرات انشطة الافراد والاشخاص المعنوية بموجب قوانين خاصة لتنظيم نشاطات معينة وعهد به الى سلطة ادارية خاصة يقصد تحقيق اهداف محددة الذي يمكن ان نطلق عليه الضبط الاداري البيئي فهو عبارة عن نشاط اداري وقائي تقوم به السلطات

الادارية المختصة بحماية البيئة من التلوث من خلال وسائل وقائية وعلاجية مقررة بموجب التنظيم القانوني.

5- كما تبين لنا ان هيئات الضبط الاداري الواردة في قواعد القانون الاداري تمتلك اساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها الادارة لحماية النظام العام وتحقيق وتحسين التنمية التي يمكن ردها الى اسلوبين اما تكون اساليب وقائية او اساليب علاجية وعلى الرغم من العقوبات القانونية الجنائية والادارية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلا انها في الحقيقة لا تتناسب مع طموحات تحسين التنمية المستدامة فضلاً عن ان هذا القانون قد خلا من النص على جزاء المصادرة الادارية.

## التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1- ندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريع ينص على تحقيق التنمية المستدامة من خلال اصدار تشريع بيئي موحد يهدف الى حماية البيئة والموارد الطبيعية وتحسينها بمختلف عناصرها يجمع فيها مختلف القوانين المختصة بحماية البيئة.

2- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (33) من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم 27 لسنة 2009 بإضافة المصادر الادارية على المشروعات المسببة للأضرار البيئية والمادة (35) من القانون ذاته لتوسيع نطاق عقوبة الجرائم البيئية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المضرة في حماية البيئة.

3- ندعو المشرع العراقي الى توسيع نطاق تطبيق مبدأ التنمية المستدامة يلزم الجهات المعنية حماية البيئة والتنوع الاحيائي والتخلص من النفايات والمخالفات.

4- ندعو المشرع العراقي بالنص في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 يلزم الجهات المعنية بتفعيل الدور الرقابي على المخالفات لأحكام التشريعات البيئية وكذلك التعاون مع المنظمات والجمعيات وتزويدها بالإمكانيات اللازمة للقيام بواجباتها.

5- ندعو وزارة البيئة على تطبيق قانون البيئة وتحسينها بشكل كلي وخاصة التنمية المستدامة من خلال بناء راس مال وترشيد الثروة والموارد الطبيعية لاستثماره في الاجيال اللاحقة لخلق فرص لهم وتشجيع التعاون التنموي بين الدول.

# المصادر

## العربية


1. الرسائل والاطاريح:

1. حمدان، أم عسول (2013)، أثر ضعف التمويل الحكومي للتعليم الجامعي في السودان على جودة مخرجاته (دراسة حالة جامعة الخرطوم) للفترة 2000- 2010م، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، الخرطوم.
2. دهان، محمد (2010)، الاستثمار التعليمي في رأس المال البشري (مقاربة نظرية ودراسة تقييمية لحالة الجزائر)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر.
3. الغرباوي، شادي (2015) أثر رأس المال البشري على النمو الاقتصادي في فلسطين دراسة لنيل درجة الدكتوراه في اقتصاديات التنمية، الجامعة الاسلامية غزة.
4. محارب، عبد العزيز، 2004، اهم الاثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة وفعالية الحلول المتبعة لعلاجها مع التطبيق على حالة مصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر
5. محمد، ميمونة (2008) النمو الاقتصادي والاستثمار في رأس المال البشري في السودان، اطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة النيلين، السودان.
6. موساوي، محمد (2015) الاستثمار في رأس المال البشري واثره على النمو الاقتصادي (حالة الجزائر 1970- 2011)، دراسة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر.

2- الدوريات

1. حسن، شومان، (2013) تحليل العلاقة المتوازنة طويلة الامد باستعمال اختبار جزر الوحدة واسلوب دمج النماذج المرتبطة ذاتيا ونماذج توزيع الابطاء (ARDL)، مجلة العلوم الاقتصادية جامعة البصرة، العراق، العدد الرابع والثلاثون، المجلد التاسع.
2. عوض، يوسف (2013) رأس المال البشري والنمو الاقتصادي: درس من السودان، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، مجلد 15، العدد 2.
3. مراد، ناصر، 2009، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46.

3. الكتب


1. ابو الخير، عادل السعيد، 2008، القانون الاداري، دون مكان نشر
2. ابن منظور، ابي الفضل محمد بن مكرم ،جمال الدين ،2005،لبنان، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية.
3. الباز، داوود عبد الرزاق، 2004،حماية السكينة العامة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
4. بسيوني، محمود شريف ، 2006، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، القاهرة، دار الشروق.
5. حاجم، سهير ابراهيم ، 2014، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بيروت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الحلو، ماجد راغب ، 2002، قانون البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
7. الخولي، اسامة ود. مصطفى طلبة،1990، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 2855.
8. عطية، عبد القادر محمد عبد القادر، 2003، اتجاهات حديثة في التنمية ، مصر، الدار الجامعية.
9. عمر، عمر محمود، 2008، قانون البيئة، عمان، ط1، دار المكتبة الوطنية.
10. غنيم، عثمان محمد، ماجدة ابو زنط،2007، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، الاردن، دار صفاء، للنشر والتوزيع .
11. قباني، محمد بكر ، 1992، القانون الاداري، مصر، الدار الجامعية، الاسكندرية.
12. القصاص، مهدي ،2008، بيئة استثمار رأس المال البشرى- دراسة ميدانية في قرية مصرية، International Scientific Conference on Environment, University of the South Valley- Egypt .
13. محمد، محمد ال الشيخ، 2007، اقتصاديات الموارد الطبيعة والبيئية، ، المملكة العربية السعودية، العبيكان .
14. محمود، محمد (2011)، الاقتصاد المعرفي، عمان الاردن ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
15. معروف، هوشيار (2005)، تحليل الاقتصاد الكلي، دار الصفاء للنشر والتوزيع.
16. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو: 2005) التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، التعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة.
17. نور، حسن (2009) أثر الأزمة المالية على مؤشرات الحرية الاقتصادية ورأسمالية المساهمة، مجلة التنوير، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، العدد الثامن.

18.الهيتي، نوزاد عبد الرحمن، 2009، التنمية المستدامة (الاطار العام والتطبيقات دولة الامارات العربية المتحدة نموذجاً)، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية..

19.الوزني، خالد وآخرون (2014). مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الاردن، عمان، دار وائل للطباعة والنشر.

20.يوسف، عبدالستار (2005) دراسة وتقييم رأس المال الفكري في شركات الاعمال، عمان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية.

## الأجنبية

### A. Articles:

**Theses and theses**

1- Hamdan, Umm Asoul (2013), The Impact of Weak Government Funding for University Education in Sudan on the Quality of its Outcomes (Case Study of the University of Khartoum) for the period 2000-2010 AD, a thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy in Economics, Sudan University of Science and Technology, Khartoum.

2-Dahan, Mohamed (2010), Educational investment in human capital(a theoretical approach and an evaluation study for the case of Algeria), a paper submitted to obtain a doctorate in economic sciences, Menthuri University of Constantine, Algeria.

3-Al-Gharbawi, Shadi (2015) The Impact of Human Capital on Economic Growth in Palestine A study for a PhD in Development Economics, Islamic University of Gaza.

4-Mohareb, Abdel Aziz, 2004, The most important economic effects of violating the rules of environmental protection and the effectiveness of the solutions used to treat it with application to the case of Egypt, Master's thesis, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

5-Mohamed, Maimouna (2008) Economic growth and investment in human capital in Sudan, a thesis submitted for a doctorate degree in economics, Al-Nelain University, Sudan.

6-Moussaoui, Mohamed (2015) Investment in human capital and its impact on economic growth (the case of Algeria 1970-2011), a study for a PhD in economics, Abou Bakr Belkaid University, Tlemcen, Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences, Algeria..

## Magazines and periodicals

1-Hassan, Schumann, (2013) Analysis of the long-run equilibrium relationship using the unit island test and the method of integrating self-correlated models and distribution models of slowness (ARDL), Journal of Economics, University of Basra, Iraq, Issue 34, Volume 9.
2-Awad, Youssef (2013) Human Capital and Economic Growth: A Lesson from Sudan, Journal of Development and Economic Policies, Arab Planning Institute, Vol. 15, No. 2.
3-Murad, Nasser, 2009, Sustainable development and its challenges in Algeria, Algeria, Arab Economic Research Journal, No. 46.

## 2.2. Books:

1- **Abu** al-Khair, Adel al-Saeed, 2008, Administrative Law, without a place of publication
2-Ibn Manzoor, Abi al-Fadl Muhammad bin Makram, Jamal al-Din, 2005, Lebanon, Lisan al-Arab, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya
3-El-Baz, Daoud Abdel-Razzaq, 2004, Protecting Public Tranquility, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamii
4-Bassiouni, Mahmoud Sharif, 2006, International Documents Concerning Human Rights, Cairo, Dar Al-Shorouk
.
5-Hajim, Suhair Ibrahim, 2014, International Legal Mechanisms for Environmental Protection in the Framework of Sustainable Development, Beirut, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications.
6-El-Khouly, Osama and Dr. Mustafa Tolba, 1990, Environment, Development and Industrialization Issues, Kuwait, The World of Knowledge Series, No. 2855.
7-Attia, Abdel-Qader Mohamed Abdel-Qader, 2003, Modern trends in development, Egypt, University House .
8- Omar, Omar Mahmoud, 2008, Environmental Law, Amman, 1st Edition, National Library House.
9- Ghoneim, Othman Muhammad, Magda Abu Zant, 2007, sustainable development, its philosophy, planning methods and measuring tools, Jordan, Dar Safaa, for publication and distribution.
10-Qabbani, Muhammad Bakr, 1992, Administrative Law, Egypt, University House, Alexandria

12-Al-Qassas, Mahdi (2008) Human Capital Investment Environment - A Field Study in an Egyptian Village, International Scientific Conference on Environment, University of the South Valley- Egypt.
13-Muhammad, Muhammad Al-Sheikh, 2007, The Economics of Natural and Environmental Resources, Saudi Arabia, Obeikan. -Mahmoud, Muhammad (2011), The Knowledge Economy, Amman, Jordan, Academics for Publishing and Distribution,first,edition.
14-Maarouf, Hoshyar (2005), Macroeconomic Analysis, Dar Al-Safa Publishing and Distribution.
15-The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO: 2005) Global Monitoring Report on Education for All, Education for All, the necessity of quality assurance.
16-Nour, Hassan (2009) The Impact of the Financial Crisis on Indicators of Economic Freedom and Shareholding Capitalism, Al-Tanweer Magazine, Knowledge Enlightenment Center, Khartoum, No. 8.
17-Al-Hiti, Nawzad Abdul Rahman, 2009, Sustainable development (general framework and applications, the United Arab Emirates as a model), Abu Dhabi, Emirates Center for Strategic Studies and Research ..
18-Al-Wazani, Khaled et al. (2014). Principles of macroeconomics between theory and practice, Jordan, Amman, Dar Wael for printing and publishing.
19. Yousef, Abdul Sattar (2005) Study and evaluation of intellectual capital in business companies, Amman, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Al-Zaytoonah University of Jordan.